ان يكون الاب مامونا دون الام ومنها فرقه احد الوالدين
لنقله السفر ومنها اذا تزوجت الام بغير عم الطفل وبا
لعم وجهان اصحهما المنع لان العم صاحب حضانة في الجمله و
يستثنى من هذه المسئله نقلها الرافعي عن فتاوي القاضي
حسين انه لو خالع زوجه بالف وحضانة الصغير سنة
فتزوجه في اثنايها لم يكن له انتزاع الولد منها بتزوجها
ومنها الجد لجد الطفل لابيه بلا خلاف وصورة ذلك
ان يتزوج بامراه وابنة ابنتها فيحبى لهما ولد ثم يموت
الولد وامه او يموت امه وابيه فتكون الحضانة لجدته
ومنها اذا كان الاب مسلما دون الام فلا حضانة لها
ومنها اذا ارتدت الام دون الاب ومنها اذا كانت الام
بها جنون مطبق او منقطع تطول مدته فلا حضانة
لها ومنها اذا امتنعت من ارضاعه فوجهان اصحهما
سقوط حضانتها كما نقله الاكثرون خلافا لما صححه
البغوي ومنها ان تكون مطلقة من ابيه او بها برص كثير
فلا حضانة لها لقوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم
كفرارك من الاسد ومنها اذا كان بها جذام والولد
غير رضيع قال الرافعي ينبغي القول بسقوط حضانتها
ومنها ولد الذميين اذا وصف الاسلام نزع منها ذكره
في الروضة ومنها اذا وجد الاب متبرعة ولام باجرة
انتزع الولد منها ومنها سقوط حضانتها في حق الزوج
اذا قذفها بالزنا الاول ومنها ولد زوجة المفقود
اذا حضر الزوج فله منعها من ارضاع الولد بعد شربه
اللبا ووجود مرضعة له ومنها اذا نازعها الاب او غيره
من المستحقين عدم اهليتها الحضانة فلابد من ثبوت اهلية
الاخر للحضانة عند القاضي والا فحضانة لها القا
عدة الثانية اذا اجتمعت القربات قلنا الام اولى

ابن ج

با

بالحضانة الاولى مسئلة وهي ما اذا اجتمعت الاخت للابوين
مع الاخت لاب فالاخت للابوين اولى القاعدة الثالثة
ليس لمجنونة حضانة وان كان جنونها منقطعا الاولى مسئلة
وهي ما اذا كان الجنون نادرا لا يطول كيوم في السنة فهو
كمرض يطول وبين ول ويخير الولد بعد التمييز فاختار
الام فان كان ذكرا اوى ليلا عند امه وكان عند الاب
نهارا يودبه ويعلم امور الدين والمعايش والحرف
وان كانت انثى فليلا ونهارا عند الام قبل سن التمييز
فان اختار بها اقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما
يقرع وبه قطع البغوي قال والصحيح ان الام احق لا
استصحابا لحضانة وبه قطع في البسيط وهذا اذا كان
مقيمين في بلد واحد فان اراد احدهما سفر انظر ان
كان سفر نقلة فللاب انتزاعه لمسافة القصر ودونها
على الاصح وان كان لحاجة ويعود فليس له ذلك بل يكون
عند المقيم الى ان يعود وليس له انتزاعه اذا كان الطريق
مخوفا والبلد الذي يقصده غير امن وليس للاخ الشقيق
من الام لنقلة اذا كان هناك ابن اخ او عم مقيمين وكالام
الانثى الى غير المحرم عند ارادت السفر قال الرافعي
نقلا عن صاحب التتمة الا اذا لم تبلغ حدا يشتهى
مثلها او كان له بنت ترافقه في السفر فتسلم الى بنته ولا
حضانة لكل جده تسقط في الميراث وهي من تدلي بذكر
بين انثيين كام ابي الام وفي معنى الجده الساقطة كل
محرم تدلي بذكر كالاخ كنت ابن البنت وبنت العم
وفي الانثى التي ليست بمحرم كبنتي الخال والخاله وبنتي
العم والعمه وفي استحقاقهن الحضانة وجهان قال
الرافعي اظهرهما عند الغزالي انها تستحق لان الحضانة
تحوج الى معرفة بواطن الامور فالاولى تخصيصها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)